

بحار الأنوار

[85] 7 - وقال الصادق (عليه السلام): ما كلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) العباد بكنه عقله قط. قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنا معاشر الانبياء امرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم. بيان: الظاهر أن قوله: وقال الصادق (عليه السلام) إلى آخر الخبر خبر مرسل كما يظهر من الكافي. قوله: من عبادته بيان لقوله: كذا وكذا. وكذا خبر لقوله: فلان. ويحتمل أن يكون متعلقا بمقدر أي فذكرت من عبادته، وأن يكون متعلقا بما عبر عنه (بكذا وكذا) كقوله (فاضل كامل) فكلمة " من " بمعنى " في " أو للسببية. والنضارة: الحسن. والطهارة هنا بمعناه اللغوي أي الصفاء واللطافة. وفي بعض نسخ الكافي بالطاء المعجمة أي كان جاريا على وجه الارض. والنزاهة: البعد عما يوجب القبح والفساد، والاطهر لنزه كما في الكافي، ولعله بتأويل البقعة والعرصة ومثلهما. وفي الخبر إشكال: من حيث إن ظاهره كون العابد قائلا بالجسم، وهو يناه في استحقاقه للثواب مطلقا، وظاهر الخبر كونه مع هذه العقيدة الفاسدة مستحقا للثواب لقله وعقله وبلايته، ويمكن أن يكون اللام في قوله: لربنا بهيمة للملك لا للانتفاع، ويكون مراده تمني أن يكون في هذا المكان بهيمة من بهائم الرب لئلا يضع الحشيش فيكون نقصان عقله باعتبار عدم معرفته بفوائد مصنوعات الله تعالى بأنها غير مقصورة على أكل البهيمة، لكن يأبى عنه جواب الملك إلا أن يكون لدفع ما يوهم كلامه، أو يكون إستفهاما إنكاريا أي خلق الله تعالى بهائم كثيرا ينتفعون بحشيش الارض، وهذه إحدى منافع خلق الحشيش، وقد ترتبت بقدر المصلحة، ولا يلزم أن يكون في هذا المكان حمار، بل يكفي وجودك وانتفاعك. ويحتمل أن يكون اللام للاختصاص لا على محض المالكية بأن يكون لهذه البهيمة اختصاص بالرب تعالى كاختصاص بيته به تعالى مع عدم حاجته إليه، ويكون جواب الملك أنه لا فائدة في مثل هذا الخلق حتى يخلق الله تعالى حمارا، وينسبه إلى مقدس جناحه تعالى كما في البيت فإن فيه حكما كثيرة. وعلى التقادير لابد إما من ارتكاب تكلف تام في الكلام، أو التزام فساد بعض